

من أحكام القرآن الكريم | 71 من 18 | سورة النساء-القسم

الأول | الآية 21-41 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من احكام القرآن الكريم للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان تفسير سورة النساء الدرس السابع عشر بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصيتي يوصين بها او دين - 00:00:22

ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت - 00:00:45

فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصيتي يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم وصية من الله والله عليم - 00:01:03

حليم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين - 00:01:24

في هذه الايات الكريمات بيان ميراث الزوجين كل من صاحبه وفيها ميراث والاخوة لام وفيها الوعيد على من يغير فرائض الموارث التي شرعها الله سبحانه وفيها الوعد لمن التزم بما شرعه الله سبحانه وتعالى فيها - 00:01:46

وقوله سبحانه ولكم هذا خطاب للازواج نصف ما ترك ازواجكم يعني من الاموال وهذا فرض الزوج في ميراثه من زوجته اذا لم يكن لها ولد سواء كان ولد صلب او كان - 00:02:21

آا او كان ولد ابن مهما نزل سواء كان ذكرا او انثى سواء كان واحدا او متعددا فان كان لها ولد فانه تنتقل من ميراث فانه ينتقل من ميراث النصف - 00:02:50

الى ميراث الربع وهذا ما يسمى بحجب النقصان فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركنا من بعد وصية يوصين بها او دين. هذا كما سبق ان الموارث لا تأتي ولا تنفذ - 00:03:17

الا بعد تقديم وفاء الديون التي على الميت وتنفيذ الوصية الشرعية فما بقي بعد الديون وبعد الوصية الشرعية فانه يكون للورثة ومن جملتهم الزوجات ومن جملتهم الازواج مع زوجاتهم ثم قال سبحانه وتعالى ولهن - 00:03:43

الربع مما تركتم ولهن اي زوجاتكم الربع مما تركتم من التركة ان لم يكن له ان لم يكن لكم ولد بهذا الشرط فشرط نفى الولد في ميراث الزوجة من زوجها كما شرطه - 00:04:16

في ميراث الزوج من زوجته فان كان لهن فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم اه ينتقل تنتقل الزوجة من ميراث الربع مع وجود الولد من زوجها الى ميراث الثمن - 00:04:41

وان كانت واحدة اخذته او اخذت الربع اذا لم يكن له ولد وان كنا متعددا الى اربع نسوة فانهن يشتركن في الربع او في الثمن من بعد وصية توصون بها او دين. هذا كما سبق - 00:05:09

وكرر الله فهذه الجملة في كل الموارث انها لا تكون ولا تحصل الا بعد ايفاء الديون عن الميت وتنفيذ وصيته الشرعية ثم قال سبحانه

وتعالى وان كان رجل وان كان يعني الميت - 00:05:36

وكان هنا تامة وكان هنا تامة يعني وان وجد رجل يورث كلاله كلاله حال منصوب على الحال والكلالة من لا والد له ولا ولد وانما يرثه اخوته او حواشيه سمي كلاله لانهم تكللوه من الجوانب - 00:06:07

فالولد والوالد طرفان والاخوة حواشي يتكللون به من جوانبه ولهذا يسمون بالحواشي او امرأة او كان الميتة الكلاله امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس المراد بالاخ هنا والاخت من الام - 00:06:40

وهذا بالاجماع ان المراد بالاخ هنا او الاخوة المراد بهم من الام لان الاخوة الاشقاء ذكر ميراثهم في اخر السورة في قوله يستفتونك في الكلاله ولان العلماء اجمعوا على ان المراد بالاخوة هنا - 00:07:15

الاخوة لام فاذا كان الاخ لام واحدا ذكرا كان او انثى فله السدس اهو اخ او اخت ولكل واحد منهما السدس. فان كانوا اكثر من ذلك يعني اكثر من واحد بان يكونوا اثنين فاكتر - 00:07:38

فلهما الثلث مما ترك ينتقلون من ميراث ينتقلون من ميراث السدس للفرد الى ميراث الثلث للجماعة قرضا هذا ميراث الاخوة لام فرادى او مجتمعين وهو فرض واما الاخوة لغير ام - 00:07:59

فانهم يرثون بالتعصيب كما يأتي فهذا من الفوارق بين الاخوة لغير ام والاخوة لام ان الاخوة لام يرثون بالفرض واما الاخوة لغير ام فيرثون التعصيب هذا هو التفصيل في ميراث الاخوة - 00:08:32

لام وان كان رجل يورث كلاله او امرأة يعني امرأة تورث كلاله وله اخ اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء الثلث الشركة تقتضي التسوية - 00:09:01

فهم يأخذون الثلث على عدد رؤوسهم متساوين الذكر والانثى سواء ثم قال جل وعلا من بعد وصية يوصى بها تكررت هذه الجملة في جميع ايات المواريث مما يدل على اكدية - 00:09:22

قضاء الدين وتنفيذ الوصية قبل المواريث ما قال غير مضار اي بشرط ان يكون الدين غير مظار بالورثة كما لو اقر كما لو اقر المورث بدين وهو في مرض الموت - 00:09:53

فانه لا يعتبر اقراره لانه يتهم بالمضارة للورثة وكذلك الوصية يدخلها المضارة اذا وصى باكثر من الثلث الاجنبي او اوصى او اوصى لوارث بشيء ولو قليل فان هذا من المضارة للورثة - 00:10:17

ويأتي تكملة الكلام لذلك ان شاء الله فالى الحلقة القادمة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:10:48